الأمم المتحدة

A/C.1/64/L.38

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الأولى
البند ٩٦ (ض) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

الأرجنتين، أستراليا، فنلندا، كوستاريكا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان: مشروع قرار

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٦٩/٦٠ و ٨٢/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تُقر بأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

201009 201009 09-56356 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ تشير إلى التزامها بمبادئ الاستقلال السياسي وحقوق المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وإذ تعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل أسس الأمن الجماعي،

وإذ تعترف بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام،

وإذ تعترف أيضا بحق الدول في تنظيم عمليات النقل الداخلي للأسلحة وملكيتها الوطنية لها، بما في ذلك عن طريق الحماية الدستورية الوطنية للملكية الخاصة، وذلك داخل أراضيها بشكل حصري،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بالامتثال الكامل لقرارات الحظر على توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق،

وإذ تُعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وحقوق جميع الدول ومسؤولياتها بموجب الميثاق،

وإذ تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اشتركت الدول في اتخاذها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة، وإذ تشجع تلك المبادرات،

وإذ تحيط علما أيضا بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات والشفافية ومساعدة الدول على تنفيذ تدابير بناء الثقة في ميدان تجارة الأسلحة المتسمة بالمسؤولية،

وإذ تقر بأن عدم وجود معايير دولية متفق عليها عموما بشأن نقل الأسلحة التقليدية للتصدي، في جملة أمور، للمشاكل المتعلقة بالاتجار غير المنظم بتلك الأسلحة وتحويلها إلى السوق غير الشرعية هو أحد العوامل التي تسهم في نشوب النزاع المسلح وتشريد السكان والجريمة المنظمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة،

وإذ تعترف بالتأييد المتنامي في جميع المناطق لإبرام صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على أساس غير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف، من أجل وضع أعلى معايير دولية

موحدة ممكنة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، بوسائل منها عقد عدد من حلقات العمل والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية لمناقشة المبادرة التي أعلنت عن بدئها الجمعية العامة في قرارها ٦١/٨٩، فضلا عن حلقات العمل والحلقات الدراسية المعقودة برعاية الاتحاد الأوروبي والتي نظمت من خلال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تحيط علما على النحو الواجب بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام بناء على طلبه بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها[١]،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين[٢]، الذي يفيد بأنه نظرا لتعقد المسائل المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية، يلزم مواصلة النظر في بذل جهود في إطار الأمم المتحدة لمعالجة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بصورة تدريجية ومفتوحة وشفافة من أجل تحقيق توازن، على أساس توافق الآراء، يعود بالنفع على الجميع، مع وضع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة نصب الأعين في هذه الجهود،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة العمل على منع تحول التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى تجارة غير مشروعة،

١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ، على الصعيد الوطني، التوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع السابع من تقرير فريق الخبراء الحكوميين[٢]، وتدعوها إلى النظر بعناية في كيفية تنفيذ هذه التوصيات بما يكفل استيفاء نظمها الوطنية لمراقبة الاستيراد والتصدير وأعلى المعايير الممكنة، وتحث كذلك الدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا الصدد على القيام بذلك عند الطلب؛

٢ - **تؤيد** تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية[٣] الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٦٣/٢٤٠ لمواصلة النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة ملزمة قانوناً قد تبرم في المستقبل بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تمكن من تحقيق توازن يعود

---

(١) انظر A/62/278 (Part I and II) و Add.1-4.

(٢) انظر A/63/334.

(٣) A/AC.277/2009/1.

بالنفع على الجميع، على أن تراعى في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة التي هي في صميم هذه الاعتبارات؛

٣ - **تؤكد**، على نحو ما شدد عليه توافق الآراء في الفريق العامل المفتوح باب العضوية، على الحاجة إلى التصدي، في جملة أمور، للمشاكل المتعلقة بالاتجار غير المنظم بالأسلحة التقليدية وتحويلها إلى السوق غير الشرعية، نظراً لأن هذه المخاطر يمكن أن تسبب تفاقم عدم الاستقرار، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والإرهاب، وعلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية للتصدي لهذه المشكلة؛

٤ - **تقرر**، بناء على ذلك، الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة على امتداد فترة أربعة أسابيع متتالية في عام ٢٠١٢ لإعداد صك ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة على أعلى مستوى ممكن لنقل الأسلحة التقليدية؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يتخذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة قراراته على أساس توافق الآراء لكفالة أن تكون المعاهدة قوية وفعالة؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تعتبر الدورات المتبقية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعقودة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بمثابة لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة التحضيرية أن تقوم في دوراتها الأربع المعقودة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة بشأن العناصر التي سيلزم إدراجها للتوصل إلى صك فعَّال ومتوازن وملزم قانونا بشأن أعلى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في ردود الدول الأعضاء[١] وتلك الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[٢] وتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية[٣]، وتقديم تقرير يتضمن تلك العناصر إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٨ - **تقرر** أن تنشئ دورة خامسة للجنة التحضيرية في عام ٢٠١٢ لمدة تصل إلى ثلاثة أيام لكي تبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، بما في ذلك تشكيل مكتب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، ومشروع جدول أعماله، وتقديم الوثائق المتعلقة به؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن العناصر التي تقترح إدخالها في المعاهدة وغيرها من المسائل ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام

معاهدة تجارة الأسلحة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٠ - **تقرر** أنه يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، وقد تلقت دعوة دائمة للمشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، أن تشارك بصفة مراقب في دورات اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قرارات بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

١١ - **تؤكد** ضرورة كفالة المشاركة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية وإلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة جميع المساعدات اللازمة، بما في ذلك المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة؛

١٣ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.